

فقه الجماعة بين الحكم التكليفي الفردي والاعتبار الجماعي
في الشريعة الإسلامية.

**Fiqh of the Collective between Individual Legal Obligation and
Collective Consideration in Islamic Law**

حذّة سعدي

جامعة محمد أكلي أولحاج البويرة، h.saadi@univ-bouira.dz

تاريخ القبول: 2026/05/31

تاريخ الاستلام: 2026/02/22

ملخص:

لم يقتصر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، على توجيه التكليف الشرعي إلى الأفراد فحسب، بل تجاوز ذلك إلى اعتبار الجماعة محلاً مقصوداً لذلك الخطاب، ومناطاً لجملة من الأحكام التي لا تتحقق مقاصدها إلاّ بانتظام الفعل في إطار جماعي، ويُفهم هذا الاعتبار من خلال تتبع صيغ الخطاب الشرعي، وما قرّره الأصوليون في مباحث العموم والحكم التكليفي، حيث يظهر أنّ الشارع قد يخاطب الواحد ويريد به الجماعة، وقد يخاطب الجماعة ابتداءً، وقد يعلّق الحكم بتحقيق الفعل في الجملة دون تعيين الفاعل، و فقه هذه المظاهر ليس بحثاً لفظياً محضاً، بل له أثر في تحديد جهة التكليف، وبيان مناط المسؤولية الشرعية، إذ يبنى عليه التمييز بين ما هو تكليف فردي محض، وما هو تكليف جماعي في أصله أو في مآله، وما يجري فيه الإجزاء بقيام البعض مقام الكل، ومن هنا كانت الحاجة إلى استقراء مظاهر خطاب الشارع للجماعة، وبيان صوره الأصولية، تمهيداً لتحرير القول في فقه الجماعة وصلته بالتكليف الشرعي الفردي والاعتبار الجماعي

كلمات مفتاحية: حكم تكليفي، اعتبار جماعي، الواجب الكفائي، العموم، الجماعة.

Abstract:

Sharī'ah legal discourse does not address human action solely from an individual perspective; rather, it also accords deliberate consideration to the collective as an independent locus of legal obligation. This collective dimension is evident in a range of rulings whose purposes cannot be realized except through organized communal action. Such consideration is reflected in the forms of address found in the Qur'ān and Sunnah, as well as

in the discussions of uṣūl al-fiqh scholars concerning generality, obligation, and the identification of the legally responsible subject.

This article examines the various manifestations of collective address in Islamic legal texts, including instances where the address is directed to individuals while intending the community, where it is addressed explicitly to the collective, or where the ruling is attached to the realization of an act without specification of the agent. Through this analysis, the study aims to clarify the juristic foundations of collective fiqh and to delineate its relationship with individual legal obligation and communal responsibility in Islamic law

Keywords: Legal Obligation (Taklīfī Ruling); Collective Consideration; Generality (‘Umūm); Collective Duty (Farḍ Kifāyah); Community (Jamā‘ah).

* حدة سعدي

1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإنَّ البحث في طبيعة خطاب الشارع المتعلِّق بأفعال المكلفين يُعدُّ من أدقِّ مباحث أصول الفقه لاتِّصاله المباشر بتحديد محلِّ التَّكليف، ومناط المسؤولية، وجهة الامتثال، وقد استقرَّ في التنظير الأصولي أنَّ التَّكليف إمَّا يتوجَّه ابتداءً إلى الفرد الموصوف بالأهليَّة، أعني العاقل البالغ القادر المختار وغيرها من شروط الأهليَّة التي حرَّرها الأصوليون في باب المحكوم عليه، لأنَّها وصفٌ راجع إلى المكلف من حيث صلاحيته لتحتمل الخطاب الشرعي وثبوت الحكم في ذمته، إذ لا يتصوَّر توجيه خطاب الإلزام إلى من لم تتحقَّق فيه أهلية الفهم والقدرة على الامتثال، وتقوم الذمَّة التي يثبت فيها الطَّلَب أو التَّخيير، ومن ثمَّ جرى بناء أكثر مباحث الأحكام التَّكليفية على هذا الأساس الفردي، فكان النَّظر في الأمر والتَّهي، منصبًّا في الغالب على فعل المكلف من حيث هو شخص مستقل.

غير أنَّ هذا الإطار، لا يستوعب بمفرده جميع صور الخطاب الشرعي، إذ يكشف الاستقرار التام للنصوص، والنَّظر في التطبيقات الفقهيَّة، عن حضورٍ لاعتبارٍ آخر يتجاوز الفرد إلى الجماعة، لا على سبيل التَّبعية العارضة، بل على جهة القصد الشرعي المعتمد، فثمَّة أحكام لا يُصوَّر تحقق مقصودها بمجرد امتثال الأفراد على نحو متفرَّق، بل يتوقَّف حصولها على قيام الجماعة بها، أو بفعلٍ مجموع الأُمَّة لها، كما في الواجبات الكفائية، وفروض الكفايات المتعلِّقة بحفظ الدِّين والنفس والنَّظام العام، وإقامة الشَّعائر الظاهرة التي بها يظهر سلطان الشَّريعة في المجتمع.

ومن هنا يثور إشكال ذو طبيعة أصوليَّة دقيقة، يتمثَّل في تحديد العلاقة بين الجهة الفرديَّة في الخطاب التَّكليفي، وبين الاعتبار الجماعي في مقصوده وآثاره: فهل الجماعة في الشَّريعة مجرَّد مجموع أفراد توجَّه إليهم الأحكام استقلالاً؟ أم أنَّ لها اعتباراً مقصوداً في بعض أنواع التَّكليف؟

هل يُفهم الواجب الكفائي وسائر الأحكام ذات الطّابع العام باعتبارها تخفيفاً عن الأفراد؟ أم باعتبارها تحويلاً لجهة الطلب من الدّمة الفرديّة إلى وجود الفعل في الأمة؟ وما أثر التّمييز بين محلّ الحكم ومحلّ المقصود في إعادة قراءة الكثير من المسائل الفقهية التي تداخل فيها النّظر بين الفرد والجماعة؟ وعلى ضوء ذلك تتحدّد إشكاليّة البحث في كشف الطبيعة المركّبة لخطاب التكليف، وبيان مدى استيعابه للاعتبار الجماعي إلى جانب الأساس الفردي، مع تحرير المفاهيم المؤثرة في ذلك، وفي مقدمتها: محلّ التكليف، وجهة التوجّه، ومناطق الامتثال، والفرق بين ثبوت الحكم في الدّمة، وتحقيق مقصوده في الواقع.

وتهدف الدّراسة إلى تأصيل مفهوم "فقه الجماعة" في ضوء القواعد الأصوليّة، من خلال بيان حدود الخطاب الفردي، وتحرير مفهوم الاعتبار الجماعي، والكشف عن الأسس النّظرية التي يستند إليها في تراث الأصوليين، ولا سيما في مباحث العموم، وفرض الكفاية، مع استقراء صوره التّطبيقية في الشّعائر الظاهرة كالأذان والجمعة والجماعة والجنازات ونحو ذلك، و في المصالح العامة كالجهاد والفتوى والقضاء والطب والصّناعات الضّرورية، وربط ذلك بإطار نظري جامع يسهم في حسن تنزيل الأحكام في القضايا ذات الطّابع الجماعي.

وتنطلق الدّراسة من فرضيّة علميّة مفادها أنّ الفرد هو محلّ التكليف من حيث الثّبوت، غير أنّ الجماعة قد تكون محلّ القصد من حيث التّحقّق، وأنّ إدراك هذا الفرق يسهم في تفسير جملة من الأحكام التّكليفية التي تبدو فردية في صيغتها، جماعية في مقصدها، كما تفترض أنّ إغفال الاعتبار الجماعي في التّنظير الفقهي يؤدّي إلى اختزال مقاصد الشّريعة في أبعاد فردية محضّة، وهو ما لا ينسجم مع خصائص الشّريعة الإسلاميّة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، أو الأمة ككلّ سواء كانت أمة دعوة أو أمة إجابة.

وقد اعتمد البحث المنهج التّحليلي الاستقرائي، من خلال تتبّع صيغ الخطاب الشّرعي، واستقراء تقارير الأصوليين في مباحث العموم، وفروض الكفاية، ومقاصد الشّريعة، وتحليل دلالاتها في بيان جهة التعلّق وحدود المسؤولية، مع الاستفادة من المنهج المقارن في مواضع الخلاف، والتّرجيح بينها وفق الضّوابط الأصوليّة.

2. الحكم التّكليفي بين التّوجّه الفردي والدّلالة الجماعيّة

1.2 الحكم التّكليفي وجهة تعلّقه بالمكلّف:

يُعرّف الحكم التّكليفي بكونه (خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء، أو التّخيير)¹، أمّا خطاب الله فهو كلامه² سبحانه وتعالى المقصود به إفهام من هو متّهيء لفهمه،³ وأمّا أفعال المكلّفين فهي حركاتهم التي يتعلّق بها الأمر والتّهيء، والمكلّفين هم كلّ من تحقّقت فيه شروط التّكليف، ويدرجها الأصوليون تحت مبحث المحكوم عليه، ومجمل هذه الشروط هي: العقل، والقدرة، والاختيار⁴، وعلم المخاطب بأنّه مأمور⁵ وغيرها ممّا هو مبسوط في بابيه، من كتب الأصول.

ولقد دلّ الاستقراء على أنّ توجيه الحكم التّكليفي في أصل وضعه إنّما يتعلّق بالمكلّف من حيث هو فرد مستجمع لشروط الأهليّة⁶، إذ لا يتصوّر توجّه الاقتضاء أو التّخيير إلّا إلى من يعقل الخطاب ويدرك

1 - الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، 1997م، 1/ 89، الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، 1999م، ص16.

2 - اختلف الأصوليون في المراد بالكلام هل هو الكلام التّفسي، أم الألفاظ الدّالة على ما في التّفس، وأثر الخلاف في ذلك، أنّه إذا اعتبرنا الكلام نفسياً كما يقول الأشاعرة فإنّ النفسي يلزم منه عدم تنوّع الخطاب إلى أمر ونهي ونداء... إلخ، وإذا قلنا أنّه متنوع فإنّه يلزم من ذلك أن الإنشاء من أمر ونهي وخبر واستخبار أمر طارئ، وكيف يتصوّر ذلك في الأزل وليس فيه من يطلب منه الشّيء، وذهب آخرون، أنّه لا فرق بين الكلام التّفسي، والكلام اللفظي،..... وأنظر: - الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، 1997م، 1/ 59، و الأمدي سيف الدين علي بن محمد، 1982م، 1/ 94-97، الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، 1999م، ص16.

3 - الأمدي، المصدر نفسه، 1982م.

4 - أنظر: الفخر الرازي، نفس المصدر، 2/ 297-98، الأمدي، نفس المصدر، 1/ 150-154.

5 - الزركشي بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1994م، 2/ 54-102.

6 - (أهلية الإنسان للشّيء بمعنى صلاحية لصدور ذلك الشّيء وطلبه منه، وهي في لسان الشّرع عبارة عن صلاحية لجوب الحقوق المشروعة له وعليه ... وهي ضربان: أهلية وجوب وأهلية أداء أما أهلية الوجوب فينقسم فروعها وأصلها واحد وهو الصلاح للحكم، فمن كان أهلاً لحكم الوجوب بوجه كان هو أهلاً للوجوب ومن لا فلا، وأهلية الأداء نوعان كامل يصلح للزوم للعهدة

معناه ويقدر على الامتثال، وذلك لأنّ محلّ ثبوت الحكم التكليفي عند الأصوليين إنّما هو ذمّة المكلف، وهي (وصفٌ يصير به المكلف أهلاً للالتزام والإلزام)⁷ بمعنى الوصف الذي يقوم بالشخص المعيّن، الذي به تتعلّق المطالبة، وتثبت المؤاخذه، ويتحقّق الامتثال أو التّقصير، ومن ثمّ كان توجّه الحكم إلى الذّم على جهة التّعيين مؤسّساً للأصل الفردي في التّكليف، الأمر الذي يثير التّساؤل عن إمكان اعتبار الجماعة محلاً للخطاب مع كون الذّم متعدّدة بتعدّد الأفراد، لأنّ الأصل في التّكليف أن يُنظر إليه من جهة الأفراد، لا من جهة المجموع، لأنّ الثّواب والعقاب، والصّحة والفساد، إنّما تترتّب على فعل المكلف بعينه، وهو ما يفتح مجال النّظر في إمكان اجتماع الأصل الفردي في التّكليف، مع مقاصد جماعيّة في الامتثال، الأمر الذي يقتضي مزيد تحريرٍ لجهة الخطاب وحدود تعلّقه بالجماعة.

وتُعَدّ صيغ العموم من أبرز الأدوات الدّلالية التي يتوسّع بها نطاق الحكم التكليفي، فهي تفيد . في أصل وضعها . استغراق جميع الأفراد الذين يصدق عليهم الوصف الوارد في الخطاب⁸، ومقتضى هذا الاستغراق أنّ الحكم يتوجّه إلى كلّ فرد من أفراد المخاطبين على جهة الانفراد⁹، بحيث يثبت في حقّه ثبوتاً مستقلاًّ متكرّراً بعدد الأفراد، مسترسلاً على آحاد الجنس¹⁰ لا أنّه يتعلّق بهم بوصفهم هيئةً واحدة، غير أنّ هذا التعلّق الفردي لا يمنع من أن تتّسع دلالة الحكم لتشمل مجموع المكلفين من حيث اجتماعهم، سواء كان ذلك من جهة عموم الصّيغة كصيغة الجمع التي يدخل فيها مجموع المكلفين أو بعض أصنافهم¹¹، أو من جهة تعلّق المقصود الشرعي بفعلٍ لا يتحقّق إلاّ بالتّعاون والاجتماع.

غير أنّ استغراق الحكم للأفراد في صيغ العموم لا يمنع من ظهور أحكامٍ شرعيّة يتوقّف امتثالها على تحقّق قدرٍ من الاجتماع أو التّعاون، بحيث لا يمكن إسناد الامتثال فيها إلى فردٍ بعينه استقلاًّ، وهو ما يثير إشكالاً أصوليّاً في تحديد جهة التّكليف: هل يبقى الحكم فردياً من حيث التوجّه وإن كان جماعيّاً من حيث التّحقّق؟ أم أنّ الشّارع قد اعتبر الجماعة محلاً مقصوداً للخطاب في بعض المواطن؟

وقاصر للزوم العهدة، وقاصر لا يصلح للزوم العهدة، أمّا أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمّة وأنّ الأدمي يولد وله ذمّة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء.) البخاري علاء الدين عبد العزيز، 1980م، 4/ 237.

⁷ - ساب قل فواز بن محمد عزيز ، بدون سنة نشر، ص261.

⁸ - الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد، 1993م، ص225-228.

⁹ - الفخر الرازي، مصدر سابق، 2/ 309.

¹⁰ - الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، 1997م، 1/ 114.

¹¹ - المازري محمد بن علي بن عمر بن محمد، 2001م، 80-85.

2.2 الحكم التكليفي وجهة تحقق الامتثال:

فإذا كان مقتضى العموم أن يثبت الحكم لكل فرد على جهة الاستقلال، فإنّ ذلك لا يمنع من أن يكون مقصود الشارع من هذا الثبوت الفردي إيجاد فعلٍ جماعيٍّ في مآله، فثبوت الحكم في حقّ كلّ مكلفٍ لا يعني بالضرورة أنّ الامتثال متصوّر على جهة الانفراد دائماً، بل قد يكون المقصود تحصيل مصلحةٍ لا تتحقّق إلّا باجتماع عددٍ من المكلفين أو بتعاونهم، وعندئذٍ يغدو الحكم من حيث الثبوت فردياً، ومن حيث المقصود أو الأثر جماعياً، فيتداخل اعتبار الفرد في مرحلة التعلّق، مع اعتبار الجماعة في مرحلة الامتثال، وهذا التمييز بين جهة الثبوت وجهة التحقق يُعدّ مدخلاً مهماً لفهم طبيعة بعض الأحكام التي يظهر فيها التوزيع على الأفراد، بينما يتجلّى مقصدها في صورة عملٍ جماعيٍّ.

وعلى هذا الأساس لا يبقى الاعتبار الجماعي مجرّد نتيجةٍ تترتّب على امتثال الأفراد، بل يتجاوز ذلك ليغدو وصفاً معتبراً في توجيه الحكم نفسه، حيث تصبح الجماعة داخلةً في بنية الحكم - في بعض صور - لا في أثره فقط، ومن هنا يظهر أنّ البحث في الحكم التكليفي لا يقف عند حدود بيان تعلّقه بالأفراد، بل يتطلّب النظر في الأحوال التي تتجاوز فيها دلالة الخطاب الفردي إلى آثارٍ جماعيّةٍ في مقام الامتثال، وهو ما يستدعي الوقوف على صور هذا الاعتبار في الخطاب الشرعي وتطبيقاته الفقهيّة، وهو ما تظهر معالمه في صورٍ متعدّدة من الخطاب الشرعي سنعرضها في العنصر الآتي.

3. تجلّيات الاعتبار الجماعي في خطاب الشارع وأثره في تحديد المسؤولية الشرعيّة:

1.3 الواجب الكفائي والاعتبار الجماعي:

يُعدّ الواجب الكفائي أبرز صورةٍ يظهر فيها الاعتبار الجماعي في الحكم التكليفي، إذ المطلوب فيه حصول الفعل في الجملة دون تعيين فاعله، فيتوجّه الخطاب إلى مجموع المكلفين ابتداءً، ثم يسقط بفعل بعضهم لتحقيق المقصود، فالمكلفون فيه مخاطبون من حيث كونهم جماعةً قادرةً على إيجاد الفعل، لا من حيث استقلال كلّ فردٍ بإيقاعه، ولهذا كان سقوط الإثم عن الباقيين بعد قيام البعض بالفعل دليلاً على أنّ جهة التعلّق ليست الأفراد استقلالاً، وإلّا لزم بقاء الطلب في حقّ كلّ واحدٍ منهم بعد وقوع الفعل من

غيره، فدلّ ذلك على أنّ المقصود تحصيل الفعل في المجموع، وأنّ توزيع الخطاب على الأفراد إنّما هو طريق لضمان تحقّقه لا لذاته.

قال الغزالي: (... فإن قيل: فما حقيقة فرض الكفاية؟ أهو فرض على الجميع ثم يسقط الفرض بفعل البعض؟ أو هو فرض على واحد لا بعينه أيّ واحد كان كالواجب المخير في خصال الكفارة؟ أو هو واجب على من حضر، وتعيّن، و من لم يتعين فهو ندب في حقه؟ قلنا: الصّحيح من هذه الأقسام الأوّل، وهو عموم الفرضيّة، فإن سقط الفرض دون الأداء يمكن إمّا بالنسخ أو بسبب آخر، ويدل عليه أنهم لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض، وإن امتنعوا عمّ الحرج الجميع ...) ¹²

وهو ما قرّره الإسنوي في شرحه على تعريف البيضاوي للواجب بأنّه: (... الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية كالجنازة، وقد يكون على العين كالصلوات الخمس، ... وإذا ترك صلاة الجنازة فقد ترك ما هو واجب عليه، لأنّ فرض الكفاية يتعلّق بالجميع ولا يذم عليه إذا فعله غيره، بخلاف تارك إحدى الصلوات الخمس فإنّه مذموم سواء وافقه غيره أم لا ... فالذم على الواجب الموسع، والمخير، وعلى الكفاية من وجه دون وجه، والذم على الواجب المضيق و، وأعلى العين من كل وجه ...) ¹³

ومن هنا يتبيّن أنّ الواجب الكفائي ليس واجباً فردياً خفّف الشارح مؤنّته، بل هو حكمٌ مقصوده الجماعة ابتداءً، والأفراد فيه وسائل لتحقيق الفعل، ولذلك يتغيّر حكمه بوجود القادرين وعدمه، وبقيام البعض بالفعل أو ترك الجميع له، وهو ما لا يتصوّر في الواجب العيني، قال الزركشي: (هل يتعلّق فرض الكفاية بالكلّ أو البعض؟) ... الجمهور على أنّه يجب على الجميع، لتعذر خطاب المجهول ... ¹⁴

وقال القرافي: (لما كان خطاب فرض الكفاية يقتضي من حيث اللّغة خطاب غير المعيّن ... جعل صاحب الشّرع الوجوب في فروض الكفايات متعلّقاً بالكل ابتداءً على سبيل الجمع، فإذا فعل البعض سقط عن الكل وسبب تعلّقه بالكل ابتداءً لئلا يتعلّق الخطاب بغير معيّن مجهول فيؤدّي ذلك إلى

¹² - الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد، 1993م، ص217.

¹³ - الإسنوي جمال الدّين عبد الرّحيم، 1999م، ص 24-26 بتصرّف.

¹⁴ - الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1994م، 1/ 322-329.

تعدّر الامتثال، فإذا وجب على الكل ابتداء انبعثت داعية كلّ واحد للفعل ليخلص عن العقاب فهذا هو خطاب غير المعيّن فعرف أنّه غير واقع في الشريعة ...¹⁵

2.3 الشعائر الظاهرة والمصالح العامة وعلاقتها بالاعتبار الجماعي

لا يقف توجّه الحكم التّكليفي عند حدود الامتثال الفردي من حيث أصل التعلّق بالمكلف، بل يتجاوز ذلك في بعض مجالاته إلى مراعاة البعد الجماعي للأفعال المكلف بها، ويتجلّى هذا المعنى بوضوح في باب الشعائر الظاهرة، فبمجرّد استقراء بسيط لها نلاحظ أنّ الشريعة لم ترد مجرد أفعال متفرقة يؤديها الأفراد على جهة الانعزال، وإنّما قصدت، في جملة منها إظهار معالم الدّين في المجتمع وإقامة صورته الجامعة في الواقع المشهود، وهي وإن كانت تندرج تحت الواجبات الكفائية لكنّها تفترق عنها بأنّ الشارع قصد ها بالظهور.

فالشعائر الظاهرة هي الأعمال التي يظهر بها شعار الإسلام ويتميّز بها أهله، وقصد الشارع إظهارها بحيث يؤدّي تركها إلى اندراس معالم الدّين أو ضعف حضوره الاجتماعي، كالأذان، وصلاة الجمعة والجماعات، وإقامة الأعياد، وشعيّة الحج، وغيرها، وقد نبّه الأصوليون إلى أنّ هذه الشعائر وإن توجّه خطابها في أصل الوضع إلى المكلفين أفراداً، إلّا أنّ مقصودها الشرعي لا يكتمل إلّا بظهورها جماعياً، لأنّ مناطها ليس مجرد حصول الفعل، بل تحقّق الإعلان به وإظهاره بين النّاس.

وقد توسّع المقاصديون في بيان هذا المعنى، فقرّروا أنّ المحافظة على الشعائر الظاهرة تدخل ضمن حفظ الدّين من جهة الوجود والظهور، لأنّ الدّين لا يبقى بمجرد الاعتقاد الباطن، بل باستمرار رموزه الحاضرة في المجال العام، وهو ما يجعل إقامة هذه الشعائر مسؤولية جماعيّة تتجاوز حدود الامتثال الشّخصي، ولهذا كان تعطيلها أو منع إقامتها من أعظم صور الإخلال بالمصلحة العامة للدّين، حتى لو وُجد أفراد يؤدّون بعض معانيها على جهة الانفراد.

واعتبرها القرّاني في مرتبة حاجيات العمل الأخروي حيث قال: (وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام

¹⁵ - القرّاني شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، بدون تاريخ، 2/ 17.

أحدها ضروري، والثاني حاجي، والثالث تكميلي، فالضروري الأخروي في الطاعات هو فعل الواجبات وترك المحرمات، والحاجي هو السنن المؤكّدة والشعائر الظاهرات، والتكميلي ما عدا الشعائر من المندوبات...¹⁶

وعليه فإنّ دراسة الشعائر الظاهرة تكشف عن انتقال مهم في بنية الحكم التكليفي، إذ يبدأ الخطاب موجّهاً إلى المكلف بوصفه فرداً مستجمعاً لأهلية الامتثال، ثم تتسع دلالاته ليحمل بعداً جماعياً يرتبط بظهور الدّين وانتظام المجتمع، وهو ما يمثّل أحد أبرز مجالات التّداخل بين الحكم الفردي والاعتبار الجماعي في البناء الأصولي.

فالأذان، وصلاة الجمعة، والجماعة، وصلاة العيدين، وإظهار الأذكار العامة، ونحوها من الأحكام وإن كان كلّ فرد مأموراً بها في الجملة، إلّا أنّ حقيقتها الشرعية لا تستوفي إلّا بإقامتها على وجه الإعلان والاجتماع، حتى صارت من خصائص المجتمع المسلم وعلامات قيام الدّين فيه، ولذلك لم يُنظر إليها باعتبار امتثال الأفراد فحسب، بل باعتبار ظهورها في الأمة.

ومن هنا قرّر الفقهاء أنّ هذه الشعائر لو تركت من أهل بلدٍ قوتلوا عليها، مع أنّ القتال لا يتصوّر في ترك الأفراد لواجباتهم العينية، لأنّ المقصود إقامة شعار الدّين العام، فدلّ ذلك على أنّ محلّ الطلب فيها هو قيام الجماعة بها لا مجرد امتثال آحادها، وأنّ توجّه الخطاب إلى الأفراد إنما هو وسيلة لضمان تحقّقها في المجموع، قال الزركشي: (إذا ترك الجميع فرض الكفاية أمّوا، وإن قلنا: يتعلّق ببعض، ... كما في باب الأذان ... لأنّ تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية، كما يناله الواحد في فرض العين، ومن ثمّ لو اتفقوا على ترك فرض الكفاية قوتلوا...¹⁷) وهذا يدل على أن مناط المؤاخذه هو تعطيل المصلحة الجماعية لا مجرد ترك الأفراد.

وبهذا يظهر أنّ الحكم هنا لا تنحصر حقيقته في مجرد منطق سقوط الطلب الكفائي، لأنّ المقصود ليس مجرد حصول الفعل بل حصوله على وجه الإعلان والاشتهار، وهو وصف لا يتحقّق إلّا بالجماعة،

16 - ابن عبد السلام عز الدّين عبد العزيز، 1996م، 38.

17 - الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1994م، 1/ 326

فيغدو الاعتبار الجماعي داخلاً في نفس ماهية الحكم لا في سقوطه فقط، وتتحول مسؤولية الأفراد من مجرد الامتثال الشخصي إلى مسؤولية المشاركة في إظهار الدين وحفظ معالمه العامة.

أما المصالح العامة¹⁸ فهي المصالح التي يتجاوز نفعها آحاد المكلفين لتتعلق بانتظام أمر الجماعة واستقامة نظامها، بحيث يترتب على تعطيلها اختلال في العمران أو اضطراب في حفظ الكليات التي قامت الشريعة برعايتها، وهي وإن تعلق خطاب التكليف بها ابتداءً بالأفراد من حيث القدرة والأهلية، إلا أنّ المقصود الشرعي منها لا يتحقق إلا بوجودها في الواقع على وجه الكفاية والاستمرار، لا بمجرد مباشرة بعض الأفراد لها على جهة التطوع أو الانفراد، لذلك غلب عليها في البناء الفقهي وصف فروض الكفايات أو الولايات العامة، كإقامة القضاء، وتحقيق الأمن، والتعليم، والحسبة، وسائر الوظائف التي تحفظ مصالح الناس المشتركة.

وقد نبّه المقاصديون إلى أنّ مناط الطلب فيها هو تحقق المصلحة في الخارج وصيانة النظام العام، لأنّ الشريعة لم تقصد تكليف الأفراد لذاته، بل قصدت به إقامة مصالح الاجتماع الإنساني وحفظ مقاصده الكلية، وهو ما يجعل الاعتبار الجماعي داخلاً في علّة الحكم ومقصوده لا تابعاً لسقوط الإثم فقط، إذ يتحول امتثال الفرد فيها إلى مساهمة في تحقيق مصلحة الأمة وصيانة انتظامها، على نحو ما قرره أبو إسحاق الشاطبي عند بيانه أنّ التكاليف الشرعية ترجع في مجموعها إلى حفظ نظام الجماعة واستدامة المصالح التي بها قيام الدين والدنيا.

قال الشاطبي: (المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة: فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كلّ ملّة، ... وتنقسم إلى ضرورية عينية، وضرورية كفائية، فأما كونها عينية، فعلى كلّ مكلف في نفسه، ... وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير، أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين... وذلك أنّ الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق،

18 - داودي عبد القادر ، 2011م، ص74-75.

فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنّه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً، بل بإقامة الوجود ...)¹⁹

3.3 أثر الاعتبار الجماعي في تحديد جهة المسؤولية الشرعية:

إذا تقرّر أنّ بعض الأحكام متعلّق بالجماعة في أصل وضعه، فإنّ ذلك ينعكس مباشرةً على جهة المسؤولية الشرعية، إذ لا تبقى المسؤولية محصورة في فعل المكلف الفرد، بل تتوزّع بحسب موقعه من القدرة على تحصيل الفعل الجماعي، فالإثم في ترك الواجب الكفائي مثلاً لا يثبت لذات الترك الفردي، وإنما لترك المجموع مع القدرة، ولذلك يثبت في حقّ الجميع حال التواطؤ على الترك، ويرتفع بقيام البعض بالفعل، وقال القرافي: (جعل صاحب الشرع الوجوب في فروض الكفايات متعلّقاً بالكلّ ابتداءً على سبيل الجمع لتنبعث داعية كل واحد للفعل ليخلص عن العقاب، فإذا فعل البعض سقط عن الكلّ ... وسبب تعلّقه بالكلّ ابتداءً لفلا يتعلّق الخطاب بغير معيّن مجهول فيؤدّي ذلك إلى تعذّر الامتثال، فإذا وجب على الكلّ ابتداءً انبثقت داعية كل واحد للفعل ليخلص عن العقاب ...)²⁰

وبهذا يظهر أنّ المسؤولية هنا ليست مسؤولية فعل شخصي، بل مسؤولية اشتراك في تعطيل المقصود الشرعي، وهو معنى لا يتأتّى تفسيره ضمن تصوّر الفردي الخالص للتكليف، كما يفسّر هذا اعتبار الشارع للولاية، والنظام العام، وإقامة الشعائر الظاهرة، حيث تتعلّق المؤاخاة بترك المجتمع لها مع القدرة عليها، لا بترك فرد بعينه.

قال الزركشي: (إذا تركه الجميع أمّوا، وإن قلنا: يتعلّق بالعوض، ووجهه الإمام في باب الأذان من " النهاية " بأن تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية، كما يناله الواحد في فرض العين، ومن ثم لو اتفقوا على ترك فرض الكفاية قتلوا...)²¹

19 - الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى، 1997م، 2/ 300-301.

20 - القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، بدون تاريخ، 2/ 16.

21 - الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1994م، 1/ 326.

وعليه فإنّ الاعتبار الجماعي يعيد تشكيل مفهوم التّكليف من كونه علاقةً ثنائيّةً بين الحكم والمكلّف الفرد، إلى كونه علاقةً مركّبةً يدخل فيها موقع الفرد ضمن البنية الجماعيّة المكلّفة، فتتحدّد مسؤوليته بقدر تأثيره في تحقّق الفعل أو تعطّله.

ولا يقف أثر الاعتبار الجماعي عند حدود توزيع الإثم أو سقوطه فحسب، بل يمتدّ إلى إعادة تحديد طبيعة القدرة المعتبرة في التّكليف ذاته، إذ لم تعد القدرة محصورة في المباشرة الفرديّة للفعل، بل تشمل القدرة على الإسهام في إيجاده أو تمكين غيره، بحسب الموقع الذي يشغله المكلّف داخل البنية الاجتماعية، فالقادر على إقامة المصلحة بسلطانه، أو علمه، أو ماله، أو تأثيره، لا يستوي مع العاجز عنها، لأنّ مناط المؤاخذه في هذا الباب هو مقدار الإسهام الممكن في تحقيق المقصود الشرعي أو دفع تعطيله.

ومن هنا قرّر الفقهاء أنّ ترك فروض الكفايات أو تعطيل المصالح العامّة لا ينسب إلى فرد معيّن بقدر ما ينسب إلى مجموع القادرين عليها، فيتفاوت الإثم بينهم بحسب تفاوت القدرة والتأثير، إذ قد تتعيّن المسؤولية في حقّ أهل الولاية، والتّمكن قبل غيرهم، لأنّ قدرتهم أبلغ في تحصيل المقصود، كما تتوجّه إلى أهل العلم عند ضياع التّعليم والفتوى، وإلى أهل المال عند تعدّد مصالح المحتاجين، وإلى أهل القوّة عند اختلال الأمن والنّظام، وبذلك يصبح الامتناع عن الفعل، مع القدرة على إيجاده أو الإعانة عليه مشاركة في تعطيل المصلحة، وإن لم يتحقّق التّرك على جهة المباشرة.

ويكشف هذا تصوّر عن انتقال مهمّ في فهم الخطاب التّكليفي، إذ لا يُنظر إلى المكلّف بوصفه وحدة منفصلة عن غيره، بل باعتباره جزءاً من شبكة علاقات ومسؤوليات متداخلة، تتكامل فيها الأدوار لتحقيق المقاصد الكلّيّة للشرّيعه، ولذلك لم تجعل الشرّيعه المؤاخذه في هذا الباب مرتبطة بالفعل المادي وحده، بل ربطتها كذلك بترك السّعي والتّمكن والتّعاون، لأنّ المقصود إقامة المصالح في الواقع لا مجرد سلامة الذمّة الفرديّة.

وقد نبّه المقاصديون إلى هذا المعنى عند بيان وظيفة التّكليف في حفظ نظام الاجتماع، حيث قرّر الشاطبي أنّ التّكاليف الشرّعية إنّما شرّعت لإقامة مصالح العباد على وجه الاجتماع، وأنّ اختلالها إنّما يقع

عند تعطلّ التعاون المؤدّي إلى تحقيق تلك المصالح، لا بمجرد تقصير فرد معزول، قال الشاطبي: (...)
المطلوب الكفائي معرّى من الحظ شرعاً، والقائمين به في ظاهر الأمر، ممنوعون من استجلاب الحظوظ
لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، ... لذلك امتنعت الرّشاً والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأنّ استجلاب
المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات، ... وكما أنّ العبادات
العينية لا تصحّ الإجارة عليها...، ولا نيل مطلوب دينوي بها، وأنّ تركها سبب للعقاب والأدب، وكذلك
النظر في المصالح العامة موجب تركها للعقوبة لأنّ في تركها أيّ مفسدة في العالم²²

ومن ثمّ يظهر أنّ الاعتبار الجماعي لا يغيّر مقدار المسؤولية فحسب، بل يعيد توجيهها من مساءلة
الفرد عن فعله الخاص إلى مساءلته عن موقعه من حفظ المصلحة المشتركة، وهو ما يجعل خطاب التكليف
في هذا المجال أقرب إلى خطاب إقامة النظام الشرعي العام منه إلى مجرد خطاب الامتثال الشخصي.

4. خاتمة:

ظهر من خلال هذه الدّراسة أنّ الحكم التكليفي يقوم في أصله على مخاطبة المكلف الفرد الذي
تحقّقت فيه شروط الأهلية، لكن استقراء خطاب الشارع في ذلك يبرز حضوراً معتبراً للاعتبار الجماعي في
بنية الحكم التكليفي في ذاته، لا في آثاره فقط، وقد ظهر ذلك بجلاء في الأحكام التي لا يتحقّق مقصودها
إلاّ بالاجتماع والتعاون، وعلى رأسها الواجبات الكفائية حيث يتداخل توجّه الحكم إلى الأفراد مع توجّه
مقصده إلى الجماعة.

وقد أدّى التّمييز بين جهة تعلّق الحكم وجهة تحقّق الامتثال إلى رفع الإشكال في عددٍ من المسائل
الأصولية، فثبت أنّ الحكم قد يكون فرديّ الثبوت جماعيّ المقصد، وأنّ توزيع الخطاب على الأفراد ليس
دائماً لذاته، بل لضمان تحقّق الفعل في مجموعه، كما ظهر أنّ الواجب الكفائي ليس تخفيفاً عن الأفراد،
بل هو تكليفٌ موجّه إلى الجماعة ابتداءً، والأفراد فيه وسائل لتحقيق المقصود الشرعي.

وأبرز النتائج التي توصل إليها البحث يمكن إجمالها فيما يلي:

- أنّ الخطاب التكليفي ليس فرديّاً محضاً، فأحياناً يجمع بين الاعتبار الفردي في جهة التعلّق والاعتبار
الجماعي في جهة المقصد أو الامتثال.

22 - الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى، 1997م، 2/ 302.

- أنَّ الاعتبار الجماعي أصل معتبر في التشريع، تدلُّ عليه نصوص الخطاب الشرعي وتطبيقات الفقهاء خاصة في الواجبات الكفائية.

- أنَّ المسؤولية الشرعية في الأحكام الجماعية تتوزع بحسب القدرة والمشاركة، فتثبت المؤاخذه عند تعطل المقصود الشرعي جماعياً لا لمجرد الترك الفردي.

- أنَّ مفهوم التكليف في الفقه الإسلامي أقرب إلى كونه بنية مركبة تشمل الفرد ضمن نظام جماعي مكلف، لا علاقة ثنائية بسيطة بين الحكم والفرد فقط.

المقترحات

- توسيع البحث المقاصدي ليشمل المقاصد الجماعية ومقاصد الأمة، وعدم حصره في مقاصد أفعال الأفراد.

- توجيه البحوث المستقبلية لدراسة أثر الاعتبار الجماعي في مجالات القضاء، والفتوى المؤسسية، والسياسة الشرعية، لما لذلك من أثر مباشر في ضبط تنزيل الأحكام على الواقع.

وبذلك يتأكد أنَّ فهم الشريعة لا يكتمل بالنظر إلى المكلف الفرد، بل بإدراك موقعه داخل الجماعة المكلفة، حيث تتكامل الإرادة الفردية مع المقصد الجماعي لتحقيق مراد الشارع في عمارة الدنيا وتحقيق الاستخلاف.

وفي الأخير، أحمد الله على ما وفق وأعان، ألهم وسدّد، وهذه غاية الجهد وبذل الوسع، فإن أصبْتُ فتوفيق الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن قصوري، والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً في بابه، مقرباً إلى مرضاته، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمدي سيف الدين علي بن محمد، 1982م، المكتب الإسلامي ، سوريا.
2. ابن عبد السلام عز الدّين عبد العزيز، 1996م، الفوائد في اختصار المقاصد، دار الفكر ، سوريا،
3. الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، 1999م، نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، دار الكتب العلمية، لبنان.

4. البخاري علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، 1980م، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،
5. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، 1997م، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان.
6. الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، 1997م، الممصول، مؤسسة الرسالة، سوريا.
7. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، لبنان.
8. الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى، 1997م، الموافقات، دار ابن عفان، الأردن.
9. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، 1993م، المستصفى، دار الكتب العلمية، لبنان.
10. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، بدون سنة نشر، عالم الكتب، لبنان.
11. المازري محمد بن علي بن عمر بن محمد، 2001م، يضح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي، تونس، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.

المقالات:

1. اساب قل فواز بن محمد عزيز ، بدون سنة نشر، القاعدة الفقهية(الأصل براءة الذمة) في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلّة الدّراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 70.
2. داودي عبد القادر ، 2011م، أثر اعتبار المصالح العامة في تغيير الفتوى، مجلّة الحضارة الإسلامية، المجلد 12، العدد 1، ص73-89.
3. زعطوط حسين، 2012م، قراءة في آليات فهم الخطاب الشرعي عند الأصوليين، مجلّة الأثر، جامعة ورقلة، العدد 13.

4. فرماوي محمد سعيد محمد، 2024م، الضوابط الأصولية لتمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، السعودية، المجلد 8، العدد 02، ص 127-193.3.
5. كحيل أسامة أحمد محمد، بدون سنة نشر، التكليف بالواجب الكفائي وعوارضه عند الأصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية، والبحوث الأكاديمية، العدد 67.

مواقع الانترنت:

- سيسي سيدي محمد، 2016م، المسائل الأصولية المتعلقة بالجمعة - جمعا ودراسة-
https://www.alukah.net/books/files/book_10817/bookfile/gomma.pdf